قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٤٥ لسنة ١٩٦٩

بشأن الموافقة على اتفاقية تجنب الازدواج الضريبى بالنسبة للضرائب المفروضة على الدخل بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية الهنـد والموقعة فى القـاهرة بتاريخ ٢٠ فبراير سنة ١٩٦٩ والكتاب المتبادل الملحق بها

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وبعد موافقة مجلس الأمة ؛

قـــرر :

مادة وحيدة — ووفق على اتفاقية تجنب الازدواج الضريبى بالنسبة للضرائب المفروضة على الدخل بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية الهند الموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٠ فبراير سنة ١٩٦٩ والكتاب المتبادل الملحق بها . وذلك مع التحفظ بشرط التصديق عليها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٦ المحرم سنة ١٣٨٩ (١٣ أبريل سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

اتفاقية

بين

حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة الهند بشأن

تجنب الازداوج الضريبى بالنسبة للضرائب المفروضة على الدخل

رغبة فى عقد اتفاقية لتجنب الازدواج الضريبى بالنسبة للضرائب المفروضة على الدخل ، تم الاتفاق بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة الهند على ما يأتى :

الفصل الأول

نطاق الاتفاقية

(المـادة ١)

النطاق الشخصى

تطبق هـــذه الاتفاقية على الأشخاص المقيمين فى إحدى الدولتين المتعاقدتين أو كلتيهما .

(المـادة ٢)

الضرائب التى تتناولها الاتفاقية

١ — تطبق هذه الاتفاقية على الضرائب المفروضة على الدخل باسم أى من الدولتين المتعاقدتين أو أقسامها السياسية أو سلطاتها المحلية حيث تخول لها السلطة فى ذلك وبصرف النظر عن طريقة جبايتها .

٢ — تعتبر ضرائب مفروضة على الدخل جميع الضرائب المفروضة على مجموع الدخل أو على جميع عناصر الدخل بما فى ذلك الضرائب على المكاسب المحققة من بيع أو إستبدال أو نقل الأموال المنقولة أو الثابتة والضرائب على مجموع الأجور والمرتبات التى تدفعها المنشآت .

٣ — الضرائب الحالية التى تطبق عليها هذه الاتفاقية هى بالتحديد :

(١) بالنسبة للهند :

(١) ضريبة الدخل بما فى ذلك الضريبة الإضافية Super Tax والزيادة Surcharges المفروضة بمقتضى قانون ضريبة الدخل لسنة ١٩٦١ (٤٣ لسنة ١٩٦١) و

(٢) الضريبة الإضافية المفروضة بمقتضى قانون الضريبة الإضافية على أرباح الشركات لسنة ١٩٦٤ (٧ لسنة ١٩٦٤) ويشار إليها فيما بعد بالضريبة الهندية .

(ب) بالنسبة للجمهورية العربية المتحدة :

(١) الضريبة العقارية (وتشمل ضريبة الأطيان وضريبة المبانى وضريبة الخفر) .

(٢) الضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة .

(٣) الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية .

(٤) الضريبة على المرتبات وما فى حكمها والأجور والمكافآت والمعاشات (المنصوص عليها بالكتاب الثالث من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩) .

(٥) الضريبة على أرباح المهن الحرة وغيرها من المهن غير التجارية .

(٦) الضريبة العامة على الإيراد .

(٧) ضريبة الدفاع (المفروضة على الدخل) .

(٨) ضريبة الأمن القومى (المفروضة على الدخل) .

(٩) الضرائب الإضافية المفروضة بنسبة مئوية من الضرائب المبينة بعاليه (ويشار إليها فيما بعد بضريبة الجمهورية العربية المتحدة) .

٤ — تسرى أحكام هذه الاتفاقية أيضا على أية ضرائب مشابهة أو مماثلة فى جوهرها تفرض فيما بعد بالاضافة إلى الضرائب الحالية أو بدلا منها .

٥ — تخطر السلطات المختصة فى كل من الدولتين المتعاقدتين الدولة الأخرى فى نهاية كل عام بأية تغيرات ذات أهمية تطرأ على قوانين الضرائب فيها .

الفصل الثانى

تعاريف

(المادة ٣)

تعاريف عامة

١ — فى هذه الاتفاقية ما لم يقتض مدلول النص غير ذلك :

(أ) يقصد بلفظ "الهند" المعنى المحدد لها فى المادة الأولى من دستور الهند .

(ب) يقصد بعبارة " الجمهورية العربية المتحدة " مصر

(ج) يقصد بعبارتى " إحدى الدولتين المتعاقدتين " و " الدولة المتعاقدة الأخرى " الهند أو الجمهورية العربية المتحدة حسبما يقتضيه مدلول النص .

(د) يقصد بلفظ " ضريبة " الضريبة الهندية أو ضريبة الجمهورية العربية المتحدة حسبما يقتضيه مدلول النص .

(هـ) يشمل لفظ " شخص " الأفراد والشركات وجميع الهيئات الأخرى التى تعامل كوحدات خاضعة للضريبة طبقا لقوانين الضرائب المعمول بها فى أى من الدولتين المتعاقدتين .

(و) يقصد بلفظ " شركة " لأغراض الضريبة ، أية هيئة تعامل كشركة طبقا لقانون الضرائب الهندى أو أية هيئة تعامل على أنها ذات شخصية اعتبارية طبقا لقانون ضرائب الجمهورية العربية المتحدة .

(ز) يقصد بعبارتى "مشروع إحدى الدولتين المتعاقدتين" و"مشروع الدولة الأخرى " على التوالى مشروع يديره شخص مقيم فى إحدى الدولتين المتعاقدتين ومشروع يديره شخص مقيم فى الدولة المتعاقدة الأخرى .

(ح) يقصد بعبارة " السلطات المختصة " بالنسبة للهند الحكومة المركزية وزارة المالية (مصلحة الإيرادات والتأمينات) و بالنسبة للجمهورية العربية المتحدة وزير الخزانة أو من ينوب عنه قانونا .

٢ — عند تطبيق أحكام هذه الاتفاقية بمعرفة إحدى الدولتين المتعاقدتين يقصد بأية عبارة أو لفظ لم يرد له تعريف محدد ، المعنى المقرر له فى القوانين المعمول بها فى تلك الدولة بشأن الضرائب التى تتناولها هذه الاتفاقية ، وذلك ما لم يقصد النص بخلاف ذلك .

(المادة ٤)

الموطن الضريبى

١ — لأغراض هذه الاتفاقية يقصد بعبارة " مقيم فى إحدى الدولتين المتعاقدتين " أى شخص يعتبر وفقا لقوانين تلك الدولة مقيما لأغراض الضريبة وذلك بحكم موطنه أو محل إقامته أو مركز إدارته أو أى معيار آخر مطبق فى ظل القوانين الضريبية فى تلك الدولة .

٢ — فى حالة ما إذا كان شخص يعتبر وفقا لأحكام الفقرة (١) مقيما بكلتا الدولتين المتعاقدتين فإن حالته تعالج طبقا للقواعد الآتية :

(أ) يعتبر مقيما بالدولة المتعاقدة التى يكون له فيها مسكن دائم تحت تصرفه . فاذا كان له مسكن دائم تحت تصرفه فى كلتا الدولتين المتعاقدتين يعتبر مقيما بالدولة المتعاقدة التى له بها علاقات شخصية واقتصادية أوثق (مركز المصالح الرئيسية) .

(ب) فى حالة عدم إمكان تحديد الدولة المتعاقدة التى يوجد فيها مركز مصالحة الرئيسية أوفى حالة عدم وجود مسكن دائم تحت تصرفه فى أى من الدولتين المتعاقدتين فيعتبر مقيما بالدولة المتعاقدة التى يكون له فيها محل إقامة معتادة .

(ج) إذا كان له محل إقامة معتادة فى كلتا الدولتين المتعاقدتين أو إذا لم يكن له محل إقامة معتادة فى أى منهما فانه يعتبر مقيما فى الدولة المتعاقدة التى يحمل جنسيتها .

(د) إذا كان يحمل جنسية كلتا الدولتين المتعاقدتين أو لا يحمل جنسية أى منهما تقوم السلطات المختصة بالدولتين المتعاقدتين بايجاد حل بالاتفاق المشترك .

٣ــ فى حالة ما إذا كان هناك وفقا لأحكام الفقرة (١) شخص آخر غير الأفراد مقيما بكلتا الدولتين المتعاقدتين فانه يعتبر مقيما بالدولة المتعاقدة التى يوجد فيها المركز الفعلى لإدارته .

(المادة ٥)

المنشأة الدائمـــة

١ــ لأغراض هذه الاتفاقية يقصد بعبارة " المنشأة الدائمة" المكان الثابت الذى يزاول فيه كل نشاط المشروع أو بعضه .

٢ ــ تشمل عبارة " المنشأة الدائمة " :

(ا) محل الإدارة .

(ب) الفرع .

(ج) المكتب

(د) المصنع .

(هـ) الورشة أو المخزن .

(و) المنجم أو المحجر أو حقل البترول أو أى مكان آخر لاستخراج موارد طبيعية .

(ز) معرض المبيعات الدائم .

(ح) موقع البناء أو الإنشاء أو مصنع التجميع الذى وجد لمدة أكثر من تسعين يوما .

٣ــ لا تشمل عبارة " المنشأة الدائمة " ما يلى :

(ا) الانتفاع بالتسهيلات الخاصة لغرض تخزين أو عرض السلع أو البضائع المملوكة للمشروع ولهذا الغرض فقط .

(ب) الاحتفاظ برصيد من السلع أو البضائع المملوكة للمشروع لغرض التخزين أو العرض فقط .

(ج) الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل يباشر فقط شراء السلع أو البضائع أو يجمع المعلومات للمشروع .

(د) الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل يباشر فقط الاعلان أو القيام بأبحاث علمية للمشروع .

٤ــ تعتبر منشأة دائمة فى الدولة الأولى الشخص الذى يعمل فى إحدى الدولتين المتعاقدتين لحساب أو نيابة عن مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى فى الأحوال الآتية :

(١) إذا كان له سلطة لإجراء المفاوضات وابرام العقود لحساب أو نيابة عن المشروع واعتاد مباشرة هذه السلطة إلا إذا اقتصرت مجهودات ذلك الشخص على شراء السلع أو البضائع للمشروع .أو

(٢) اعتاد الاحتفاظ فى تلك الدولة المتعاقدة الأولى برصيد من السلع أو البضائع المملوكة للمشروع و يقوم بصفة منتظمة بتسليم السلع أو البضائع عن ذلك الرصيد لحساب أو نيابة عن المشروع .

(٣) اعتاد تلقى الطلبات فى تلك الدولة المتعاقدة الأولى فقط أو فى الأغلب الأهم ، للمشروع ذاته أو للمشروع ولمشروعات أخرى تكون تحت إشرافه أو يكون لها إشراف عليه .

٥ــ لا يعتبران لمشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقدتين منشأة دائمة فى الدولة المتعاقدة الأخرى لمجرد قيامه بأعمال تجارية فى تلك الدولة الأخرى عن طريق سمسار له صفة مستقلة حقيقية .

٦ــ إذا كان لشركة مقيمة فى إحدى الدولتين المتعاقدتين شركة تابعة تكون إما مقيمة فى الدولة المتعاقدة الأخرى أو تزاول تجارة أو نشاطا فى تلك الدولة المتعاقدة الأخرى (سواء عن طريق منشأة دائمة أو بأية طريقة أخرى) فان ذلك وحده لا يجعل من تلك الشركة التابعة منشأة دائمة للشركة الأم .

الفصل الثالث

الضرائب على الدخل

(المادة ٦)

الدخل الناتج من أموال عقارية

١ــ يخضع الدخل الناتج من أموال عقارية فى الدولة المتعاقدة التى توجد بها تلك الأموال فقط .

٢ــ تعرف عبارة " الأموال العقارية " طبقا لقانون الدولة المتعاقدة التى توجد بها تلك الأموال وتشمل هذه العبارة على أى حال الأموال الملحقة بالأموال العقارية كالماشية والمعدات المستعملة فى الزراعة وفى الغابات والحقول التى تنطبق عليها أحكام القانون العام فيما يتعلق بملكية الأراضى وحق الانتفاع بالأموال العقارية ، والحق فى مبالغ متغيرة أو ثابتة فى مقابل استغلال أو حق استغلال المستودعات أو الموارد المعدنية أو غيرها من الموارد الطبيعية . ولا تعتبر السفن أو الطائرات من الأموال العقارية .

٣ــ تطبق أحكام الفقرة (١) على الدخل المستمد من الاستعمال المباشر للأموال العقارية أو تأجيرها أو استعمالها على أى نحو آخر .

٤ــ تطبق أحكام الفقرتين (١) و (٣) أيضا على الدخل الناتج من الأموال العقارية الخاصة بأى مشروع والدخل الناتج من الأموال العقارية المستعملة لأداء خدمات مهنية .

(المادة ٧)

الأرباح التجارية والصناعيه

١ــ الأرباح التجارية والصناعية التى يحققها مشروع إحدى الدولتين المتعاقدتين تخضع للضريبة فى تلك الدولة المتعاقدة فقط ما لم يكن المشروع يزاول تجارة أو نشاطا فى الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة دائمة كانت فيها . فإذا كان المشروع يزاول تجارة أو نشاطا على النحو السابق فإن أرباح المشروع تخضع للضريبة فى الدولة الأخرى ولكن فى حدود ما يخص المنشأة الدائمة فقط .

٢ — إذا كان مشروع احدى الدولتين المتعاقدتين يزاول تجارة أو نشاطا فى الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة دائمة كأنه فيها فتحدد فى كل من الدولتين المتعاقدتين الأرباح التجارية أو الصناعية التى تخص المنشأة الدائمة على أساس الأرباح التى كانت تحققها المنشأة الدائمة فى الدولة المتعاقدة الأخرى لو كانت مشروعا مستقلا يزاول نفس النشاط أو نشاطا مماثلا فى نفس الظروف أو فى ظروف مماثلة ويتعامل بصفة مستقلة تماما عن المشروع الذى يعتبر منشأة دائمة له .

٣ — عند تحديد أرباح المنشأة الدائمة تخصم المصاريف الخاصة بالمنشأة الدائمة بما فى ذلك المصاريف التنفيذية والمصاريف الادارية العامة التى انفقت سواء فى الدولة القائمة بها المنشأة الدائمة أو فى غيرها .

٤ — اذا كان العرف يجرى فى احدى الدولتين المتعاقدتين على تحديد الأرباح الخاصة بمنشأة دائمة على أساس تقسيم نسبى للأرباح الكلية للمشروع على أجزائه المختلفة فان أحكام الفقرة (٢) لا تمنع تلك الدولة المتعاقدة من تحديد الارباح التى تخضع للضرائب على أساس التقسيم النسبى الذى جرى عليه العرف على أن طريقة التقسيم النسبى يجب أن تؤدى الى نتيجة تتفق مع المبادىء المبينة فى هذه المادة .

٥ — لا يعتبر أن منشأة دائمة قد حققت أرباحا لمجرد أن هذه المنشأة الدائمة قد اشترت سلعا أو بضائع لغرض التصدير للمشروع الذى هى منشأة دائمة له .

٦ — إذا كانت الأرباح تتضمن عناصر من الدخل تتبادلها على انفراد مواد أخرى فى هذه الاتفاقية فإن أحكام هذه المادة لا تخل بأحكام تلك المواد

(المادة ٨)

النقل الجوى

١ — الدخل الناتج من تشغيل الطائرات بمعرفة مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقدتين لا يخضع للضريبة فى الدولة المتعاقدة الأخرى الا اذا كانت الطائرات تعمل كليا أو غالبا بين أماكن داخل تلك الدولة المتعاقدة الأخرى .

٢ — تسرى أحكام الفقرة (١) بالمثل على الحصص فى أى نوع من أنواع الاتحادات المملوكة لمشروعات تعمل فى النقل الجوى .

(المادة ٩)

النقل البحرى

الدخل الناتج من تشغيل سفن بمعرفة مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقدتين لا يخضع للضريبة فى الدولة المتعاقدة الأخرى الا اذا كانت السفن تعمل كليا أو بصفة أساسية بين أماكن داخل تلك الدولة المتعاقدة الأخرى .

(المادة ١٠)

المشروعات المشتركة

١ — (أ) اذا ساهم مشروع تابع لاحدى الدولتين المتعاقدتين بطريق مباشر او غير مباشر فى ادارة أو رقابه أو رأسمال مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى . أو

(ب) اذا ساهم نفس الأشخاص بطريق مباشر أو غير مباشر فى ادارة أو رقابه أو رأسمال مشروع تابع لاحدى الدولتين المتعاقدتين ومشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى .

واذا وضعت أو فرضت فى أى من الحالتين المذكورتين شروط بين المشروعين فيما يتعلق بعلاقاتهما التجارية أو المالية تختلف عن الشروط التى يمكن أن تقوم بين مشروعين مستقلين فإن أية أرباح كان يمكن أن يحققها أى من المشروعين لو لم تكن هذه الشروط قائمة ولكنه لم يحققها بسبب قيام هذه الشروط يجوز ضمها الى أرباح هذا المشروع واخضاعها للضريبة تبعا لذلك .

٢ — اذا كانت المعلومات التى لدى السلطات الضريبية المختصة غير كافية لأن تحدد لأغراض الفقرة (١) من هذه المادة ، الأرباح التى يمكن أن يحققها مشروع ما ، فإنه لا يجوز تفسير هذه الفقرة على أنها تمنع تطبيق قانون أى من الدولتين المتعاقدتين فيما يتعلق بالتزام ذلك المشروع بأداء الضريبة على مبلغ تحدده السلطة الضريبية بما لها من حق مطلق أو بعمل تقدير على أن يستعمل هذا الحق المطلق أو يتم هذا التقدير فى حدود ما تسمح به المعلومات التى لدى السلطات الضريبية طبقا للمبدأ المبين فى تلك الفقرة .

على ان يكون المبلغ المحدد أو التقدير محلا للتعديل أو إعادة النظر عند تقديم المعلومات الكافية للسلطات الضريبية المختصة .

(المادة ١١)

أرباح الاسهم

١ — أرباح الأسهم التى تدفعها شركة مقيمة فى الهند الى شخص مقيم فى (ج . ع . م) يجوز أن تخضع للضريبة فى الهند .

٢ — أرباح الأسهم التى تدفعها شركة مقيمة فى (ج . ع . م) الى شخص مقيم فى الهند يجوز أن تخضع للضريبة فى (ج . ع . م) ولكن هذه الأرباح تخضع فقط للضريبة على ايرادات الأموال المنقولة وضريبة الدفاع وضريبة الأمن القومى والضرائب الاضافية (هذه الضرائب تخصم من المنبع) . واذا كانت الأرباح تدفع لشخص طبيعى فإن الضريبة العامة على الايراد يجوز أن تفرض أيضا على صافى مجموع الدخل . وتخصم أرباح الأسهم المدفوعة من دخل أرباح الشركة الموزعة الخاضعة للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية إذا كان توزيع أرباح الأسهم المذكورة

قد تم من الأرباح الخاضعة للضريبة والخاصة بنفس السنة الضريبية وليس من الاحتياطيات المجمعة أو الأصول الأخرى .

٣ــ أرباح الأسهم التى تدفعها شركة مقيمة فى الهند ويكون نشاطها الوحيد أو الرئيسى فى (ج . ع . م) تعامل فى الجمهورية العربية المتحدة وفقا لما هو مبين فى الفقرة (٢) من هذه المادة اذا تم توزيع تلك الارباح فى (ج .ع . م) .

٤ ــ أرباح الأسهم التى تدفعها شركة مقيمة فى (ج.ع . م) ويكون نشاطها الوحيد أو الرئيسى فى الهند تعامل فى الهند وفقا لما هو مبين فى الفقرة (١) من هذه المادة اذا تم توزيع تلك الأرباح فى الهند .

٥ ــ أرباح الأسهم التى تعتبر وفقا للمادة ١١ من قانون (ج . ع . م) رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ أنها موزعة حكما من الأرباح السنوية لمنشأة دائمة كانت فى (ج . ع . م) وتابعة لشركة هندية يمتد نشاطها الى بلاد أخرى غير الجمهورية العربية المتحدة تعامل فى (ج. ع . م) وفقا لما هو مبين فى الفقرة (٢) من هذه المادة وتعتبر المنشأة الدائمة أنها قد وزعت كأرباح أسهم فى (ج . ع . م) فى بحر ٦٠ يوما من ختام سنتها المالية مبلغا يعادل (٩٠٪) من مجموع أرباحها الصافية الخاضعة للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية وذلك دون تطبيق أحكام المادة ٣٦ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بشرط أن يحتفظ بالعشرة فى المائة الباقية من الأرباح لتكوين أحتياطى خاص يبين حسابه فى الميزانية المحلية التى تقدم سنويا الى السلطات الضريبية فى (ج . ع . م) ولايخضع هذا المبلغ الا للضريبة على الارباح التجارية والصناعية وجميع المبالغ التى تخصم من نسبة العشرة فى المائة سالفة الذكر والمعدة لتكوين احتياطى خاص لأغراض أخرى غير تغطية الخسائر الناشئة عن التجارة أو النشاط الذى تباشره المنشأة الدائمة القائمة فى (ج. ع . م) تعتبر فى حكم الموزعة فى (ج.ع.م) وتخضع للضريبة تبعا لذلك .

٦ــ لا تؤثر أحكام الفقرتين (١ ، ٤) من هــذه المادة بالنسبة لـ (ج . ع . م) على تطبيق المادة ٤ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ غير أن أحكام تلك الفقرتين تطبق لغرض منع الازدواج الضريبى تنفيــذا لأحكام الفقرة (٢) من المادة ٢٤ من هذه الإتفاقية .

(المادة ١٢)

الفــوائد

١ ــ الفوائد التى يدفعها شخص مقيم فى الهنــد الى شخص مقيم فى الجمهورية العربية المتحدة يجوز أن يخضع للضرائب فى الهند .

٢ ــ الفوائد التى يدفعها شخص مقيم فى (ج.ع.م) الى شخص مقيم فى الهند يجوز أن تخضع للضرائب فى (ج. ع.م) ولكن هذه الفوائد تخضع فقط للضريبة على ايرادات رؤوس الأموال المنقولة وضريبة الدفاع وضريبة الأمن القومى والضرائب الإضافية (هذه الضريبة تخصم من المنبع) وإذا كانت الفوائد تدفع لشخص طبيعى فإن الضريبة العامة على الإيراد يجوز أن تفرض أيضا على صافى مجموع الدخل .

٣ــ يشمل لفظ "الفوائد" الوارد فى هذه المادة الدخل المستمد من السندات الحكومية أو الأذونات أو السندات الأخرى (فيما عدا الفوائد على ديون مضمونة برهن عقارى ففى هذه الحالة تطبق المادة ٦) وسواء كانت أولم تكن تمنح حق المشاركة فى الأرباح وكذلك أى نوع من سندات المديونية وجميع أنواع الدخل الأخرى التى تعتبر مماثلة للدخل المستمد من إقراض العقود طبقا لقانون الضرائب الخاص بالدولة التى ينشأ فيها الدخل .

٤ــ تعتبر الفوائد أنها قد نشأت فى إحدى الدولتين المتعاقدتين اذا كان دافعها الدولة نفسها أو أحد أقسامها السياسية أو سلطة محلية أو شخص مقيم فى هذه الدولة . ومع ذلك اذا كان الشخص الذى يدفع الفوائد سواء كان مقيما أو غير مقيم فى إحدى الدولتين المتعاقدتين يملك فى إحدى الدولتين المتعاقدتين منشأة دائمة تتعلق بها المديونية التى نشأت عنها الفوائد المدفوعة وكانت تلك المنشأة الدائمة لتتحمل بالفوائد المذكورة فان هــذه الفوائد تعتبر أنها قد نشأت فى الدولة المتعاقدة التى توجد بها المنشأة الدائمة .

٥ ــ لا تؤثر أحكام الفقرة (١) من هذه المادة بالنسبة للجمهورية العربية المتحدة على تطبيق المادة ٤ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ غير أن أحكام تلك الفقرة تطبق لغرض منع الازدواج الضريبى تنفيذا لأحكام الفقرة (٢) من المادة ٢٤ من هذه الاتفاقية .

(المادة ١٣)

الإتاوات

(١) الإتاوات التى تنشأ فى إحدى الدولتين المتعاقدتين وتدفع الى شخص مقيم فى الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة فى الدولة الأولى فقط .

(٢) يقصد بلفظ " إتاوات " الوارد فى هذه المادة المبالغ المدفوعة من أى نوع مقابل استعمال أو الحق فى استعمال حقوق النشر الخاصة بعمل أدبى أو فنى أو علمى أو أية براءة اختراع أو علامة تجارية أو رسم أو نموذج أو خطة أو تركيب أو أساليب سرية أو مقابل استعمال أو الحق فى استعمال أية معدات صناعية أو تجارية أو علمية أو مقابل معلومات تتعلق بخبرة صناعية أو تجارية أو علمية ولكنه لا يشمل أية إتاوة أو مبلغ مماثل يدفع فى مقابل استغلال مناجم أو محاجر أو أى مكان آخر لاستخراج الموارد الطبيعية .

٣ ــ الإيجارات والإتاوات التى تنشأ فى احدى الدولتين المتعاقدتين الخاصة بالأفلام السينمائية والمدفوعة الى شخص مقيم فى الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع فى الدولة الأولى فقط بمقتضى القوانين المعمول بها فى تلك الدولة .

٤ ــ لا تطبق أحكام هذه المادة اذا كانت حصص التأسيس صادرة فى (ج.ع.م) مقابل الحقوق المذكورة فى الفقرة (٢) من هذه المادة وخاضعة للضريبة طبقا لأحكام المادة (١) من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ وفى مثل هذه الحالة تطبق المادة (١١) من هذه الاتفاقية .

٥ ــ تعتبر الإتاوات أنها قد نشأت فى إحدى الدولتين المتعاقدتين إذا كان دافعها الدولة نفسها أو أحد أقسامها السياسية أو سلطة محلية أو شخص مقيم فى هذه الدولة .

(المادة ١٤)

الأرباح الرأسمالية

١ ــ مع عدم الاخلال بأحكام الفقرة (٣) فإن الأرباح الناتجة من بيع أو استبدال أو نقل أصل رأسمالى من الأموال العقارية، حسب تعريفها الوارد فى الفقرة (٢) من المادة ٦ أو من الأموال المنقولة تخضع للضريبة فى الدولة التى توجدبها تلك الأموال فقط .

٢ ــ لأغراض هذه المادة فإن مقر أسهم شركة ما يعتبر فى الدولة المتعاقدة التى تكونت فيها تلك الشركة .

٣ ــ الأرباح الرأسمالية الناتجة من بيع أو استبدال او نقل أصل رأسمالى عبارة عن سفينة أو طائرة يخضع للضريبة فى الدولة المتعاقدة التى سجلت فيها السفن أو الطائرة فقط .

(المادة ١٥)

الخدمات الشخصية المستقلة

١ ــ الدخل الذى يحققه شخص مقيم فى الـ (ج.ع.م) من خدمات مهنية أو نشاط آخر مستقل ذى طبيعة مماثلة يؤدى فى الهند يجوز أن يخضع للضريبة فى الهند فقط اذا كان موجودا فى الهند لمدة أو مدد تجاوز فى مجموعها ١٨٣ يوما من السنة السابقة المذكورة وفى حدود الدخل الناتج من تلك الخدمات أو النشاط فى الهند .

٢ ــ الدخل الذى يحققه شخص مقيم فى الهند من خدمات مهنية أو نشاط آخر مستقل ذى طبيعة مماثلة يؤدى فى (ج.ع.م) يجوز أن يخضع فى الـ (ج.ع.م) فقط اذا كان موجودا فى (ج.ع.م) لمدة أو مدد تجاوز فى مجموعها ١٨٣ يوما من السنة الضريبية المذكورة وفى حدود الدخل الناتج من تلك الخدمات أو النشاط فى (ج.ع.م)

٣ ــ تشمل عبارة " الخدمات المهنية " النشاط المستقل العلمى والأدبى والفنى والتربوى أو التعليمى وكذلك النشاط المستقل الخاص بالأطباء والمحامين والمهندسين والمعماريين وجراحى الأسنان والمحاسبين .

(المادة ١٦)

الخدمات الشخصية غير المستقلة

١ ــ مع عدم الإخلال بأحكام المواد ١٧ و ١٩ و ٢٠ تخضع المرتبات والأجور وغيرها من المكافآت المماثلة التى يتقاضاها شخص مقيم فى إحدى الدولتين المتعاقدتين من وظيفة فى تلك الدولة فقط مالم يكن العمل يؤدى فى الدولة المتعاقدة الأخرى فإذا كان العمل يؤدى على هذا النحو فإن المكافأة المستمدة منه يجوز أن تخضع للضريبة فى تلك الدولة الأخرى .

٢ ــ استثناء من أحكام الفقرة (١) لا تخضع المكافأة التى يستمدها شخص مقيم فى (ج.ع.م) من عمل يؤدى فى الهند للضريبة فى الهند متى توافرت الشروط الآتية :

(أ) اذا وجد فى الهند لمدة أو لمدد لا تجاوز فى مجموعها ١٨٣ يوما خلال السنة السابقة المذكورة .

(ب) اذا كانت المكافأة تدفع بمعرفة أو نيابة عن صاحب عمل غير مقيم فى الهند .

(ج) إذا كانت المكافأة خاضعة للضريبة فى الجمهورية العربية المتحدة .

(د) إذا كانت المكافأة لا تخصم عند تحديد أرباح مشروع خاضع للضريبة فى الهند .

٣ ــ استثناء من أحكام الفقرة (١) لا تخضع المكافأة التى يستمدها شخص مقيم فى الهند من عمل يؤدى فى الـ (ج.ع.م) للضريبة فى (ج.ع.م) متى توافرت الشروط الآتية :

(أ) اذا وجد فى (ج.ع.م) لمدة أو لمدد لاتجاوز فى مجموعها ١٨٣ يوما خلال السنة الضريبية المذكورة . و

(ب) اذا كانت المكافأة تدفع بمعرفة أو نيابة عن صاحب عمل غير مقيم فى (ج.ع.م) . أو

(ج) اذا كانت المكافأة خاضعة للضريبة فى الهند .

(د) اذا كانت المكافأة لا تخصم عند تحديد أرباح مشروع خاضع للضريبة فى (ج.ع.م) .

٤ ــ استثناء من الأحكام السابقة فى هذه المادة فان المكافآت المتعلقة بعمل يؤدى على سفينة أو طائرة تعمل فى النقل الدولى يجوز أن تخضع فى الدولة المتعاقدة التى يوجد بها مكان الإدارة الفعلى للمشروع .

(المـادة ١٧)

مكافآت أعضاء مجلس الإدارة

مكافآت أعضاء مجلس الإدارة وغيرها من المكافآت المماثلة التى يستمدها شخص مقيم فى إحدى الدولتين المتعاقدتين بصفته عضوا بمجلس إدارة شركة مقيمة فى الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز أن تخضع للضريبة فى تلك الدولة الأخرى .

(المـادة ١٨)

الفنانون والرياضيون

١ — استثناء من الأحكام الواردة بالمادتين ١٥ ، ١٦ فإن الدخل الذى يحققه فنانو الملاهى العامة كفنانى المسارح أو السينما أو الراديو أو التليفزيون والموسيقيون ومن يزاولون ألعاب الرياضة من نشاطهم الشخصى فى هذا الميدان يجوز أن يخضع للضريبة فى الدولة المتعاقدة التى يزاولون فيها هذا النشاط .

٢ — يقتصر تطبيق أحكام الفقرة الأولى على حالة ما إذا كانت مزاولة النشاط الشخصى فى الدولة المتعاقدة تجاوز مدة أو مددا مجموعها ١٥ يوما خلال السنة السابقة المذكورة أو السنة الضريبية حسب الأحوال وفى حدود الدخل المتعلق بالنشاط الشخصى الذى يزاول فى تلك الدولة .

(المـادة ١٩)

المعاشات الخاصة

مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة (١) من المادة ٢٠ تخضع المعاشات وغيرها من المكافآت المماثلة التى تدفع لشخص مقيم فى إحدى الدولتين المتعاقدتين مقابل خدمة سابقة للضريبة فى تلك الدولة فقط .

(المـادة ٢٠)

الوظائف الحكومية

١ — المكافآت بما فى ذلك المعاشات التى تدفع بمعرفة أو من أموال تنشئها إحدى الدولتين المتعاقدتين أو أى قسم من أقسامها السياسية أو أية سلطة محلية تابعة لها إلى أى فرد مقابل خدمات مؤداة لتلك الدولة أو ذلك القسم السياسى أو السلطة المحلية التابعة لها لدى مباشرته وظيفة ذات صفة حكومية يجوز أن تخضع للضريبة فى تلك الدولة .

٢ — تنطبق أحكام الفقرة (١) من هذه المادة أيضا على المكافآت بما فى ذلك المعاشات المدفوعة بمعرفة البنك المركزى وهيئات البريد والسكك الحديدية والتليفونات والتلغرافات والإذاعة والتليفزيون فى (ج.ع.م) وبمعرفة بنك الاحتياطى الهندى وإدارة البريد والهيئات العامة والسكة الحديد العامة وهيئة الإذاعة العامة لجميع أنحاء الهند .

٣ — لاتسرى أحكام المواد ١٦، ١٧، ١٩ على المكافآت والمعاشات المتعلقة بأى عمل تجارى أو نشاط بخلاف ماذكر فى الفقرة (٢) الذى تزاوله أى من الهيئات المذكورة فى هذه المادة .

(المـادة ٢١)

الطـلاب

إذا وجد بصفة مؤقتة شخص مقيم بإحدى الدولتين المتعاقدتين فى الدولة المتعاقدة الأخرى وذلك فقط باعتباره :

(أ) طالبا فى جامعة أو كلية أو مدرسة فى هـذه الدولة المتعاقدة الأخرى .

(ب) تلميذا يتدرب على الأعمال التجارية أو الفنية أو

(ج) مستفيدا بمنحة أو بمرتب أو جائزة من منظمة دينية أو علمية أوتربوية ويكون الغرض الأول من ذلك القيام بدراسة أو بحوث فإنه لايخضع للضريبة فى الدولة المتعاقدة الأخرى فيما يتعلق بالمبالغ المحولة إليه لغرض مقابلة نفقات المعيشة أو التعليم أو التدريب أو فيما يتعلق بمنحة دراسية . ويسرى نفس الحكم على أى مبلغ يمثل مكافأة عن خدمات مؤداة فى تلك الدولة الأخرى بشرط أن تكون هذه الخدمات مرتبطة بالدراسة أو التدريب أو ضرورية لغرض مقابلة نفقات المعيشة .

(المـادة ٢٢)

الأساتذة والمدرسون والباحثون

الأستاذ أو المدرس من إحدى الدولتين المتعاقدتين الذى يحصل على مكافأة عن التدريس أو البحث العلمى أثناء مدة إقامة مؤقتة لاتجاوز سنتين فى جامعة أو كلية أو مدرسة فنية أو أى معهد آخر للتعليم العالى فى الدولة المتعاقدة الأخرى لايخضع للضريبة فى تلك الدولة المتعاقدة الأخرى عن تلك المكافأة .

(المـادة ٢٣)

الدخل الذى لم ينص عليه صراحة

تظل القوانين فى أى من الدولتين المتعاقدتين فيما يتعلق بالربط وخضوع الدخل للضريبة سارية فى كل من الدولتين المتعاقدتين مالم يكن هناك نص صريح فى الاتفاقية بخلاف ذلك .

الفصل الرابع

طريقة تجنب الازدواج الضريبى

(المادة ٢٤)

طرق الإعفاء والخصم

١ — إذا كان شخص مقيم فى إحدى الدولتين المتعاقدتين يستمد دخلا من الدولة المتعاقدة الأخرى وكان ذلك الدخل طبقا لأحكام هذه الاتفاقية ، يخضع للضريبة فى الدولة المتعاقدة الأخرى فقط أو يجوز إخضاعه للضريبة فى تلك الدولة المتعاقدة الأخرى فعلى الدولة الأولى ، مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة (٢) ، أن تعفى ذلك الدخل من الضريبة ومع ذلك يجوز لها عند حساب الضريبة على الجزء المتبقى من دخل ذلك الشخص أن تطبق سعر الضريبة الذى كان يجب أن تطبق لو لم يكن الدخل المعفى قد أعفى على النحو المذكور .

٢ — إذا كان شخص مقيم فى إحدى الدولتين المتعاقدتين يستمد دخلا من الدولة المتعاقدة الأخرى وكان ذلك الدخل طبقا لأحكام المادتين ١١ ، ١٢ يجوز إخضاعه فى تلك الدولة المتعاقدة الأخرى ، فعلى الدولة الأولى أن تسمح بأن يخصم من الضريبة على دخل ذلك الشخص مبلغ يساوى الضريبة المدفوعة فى تلك الدولة المتعاقدة الأخرى على ألا يزيد ذلك الخصم على الجزء من الضريبة المتعلق بالدخل المستمد من الدولة المتعاقدة الأخرى والمحسوب قبل السماح بالخصم .

الفصل الخامس

أحكام خاصة

(المادة ٢٥)

عدم التمييز فى المعاملة

١ — لا يجوز إخضاع رعايا أى من الدولتين المتعاقدتين فى الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضرائب أو أى التزام يتعلق بهذه الضرائب غير الضرائب أو الالتزامات الضريبية التى يخضع لها أو يجوز أن يخضع لها فى نفس الظروف وبنفس الشروط رعايا تلك الدولة الأخرى .

٢ — يقصد بلفظ " رعايا " :

(أ) جميع الأفراد المتمتعين بجنسية الدولة المتعاقدة .

(ب) جميع الأشخاص القانونيين وشركات التضامن والجمعيات التى تستمد كيانها على ذلك النحو من القانون المعمول به فى إحدى الدولتين المتعاقدتين .

٣ — لا تخضع المنشأة الدائمة التى يملكها مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقدتين فى الدولة المتعاقدة الأخرى لضرائب تفرض عليها فى تلك الدولة الأخرى أكثر عبئا من الضرائب التى تفرض على المشروعات التابعة لتلك الدولة الأخرى أو التى تزاول نفس النشاط . ولا يجوز تفسير هذا النص على أنه يلزم إحدى الدولتين المتعاقدتين بأن تمنح المقيمين فى الدولة المتعاقدة الأخرى أية تخفيضات أو إعفاءات أو خصومات شخصية فيما يتعلق بالضرائب مما تمنحه لرعاياها بسبب الحالة المدنية أو الالتزامات العائلية .

٤ — لا يجوز إخضاع المشروعات التابعة لإحدى الدولتين المتعاقدتين والتى يمتلك رأسمالها كله أو بعضه أو يراقبه بطريق مباشر أو غير مباشر شخص أو أشخاص مقيمون فى الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضرائب أو أية التزامات تتعلق بهذه الضرائب غير الضرائب أو الالتزامات الضريبية التى يخضع لها أو يجوز أن تخضع لها المشروعات المماثلة الأخرى فى تلك الدولة الأولى أو تكون أثقل عبئا وذلك فى نفس الظروف وبنفس الشروط .

٥ — لا يجوز تفسير نصوص هذه المادة على نحو يؤثر فى الجمهورية العربية المتحدة على الاعفاءات التى تمنح فى الجمهورية العربية المتحدة بمقتضى المادتين ٥ و ٦ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩

٦ — يقصد بلفظ " ضرائب " فى هذه المادة كافة أنواع الضرائب المذكورة بهذه الاتفاقية .

(المادة ٢٦)

إجراءات الاتفاق المتبادل

١ — إذا رأى شخص مقيم فى إحدى الدولتين المتعاقدتين أن الاجراءات فى إحدى الدولتين المتعاقدتين أو كليهما تؤدى أو سوف تؤدى إلى خضوعه للضرائب مما يخالف أحكام هذه الاتفاقية جاز له بصرف النظر عن وسائل التسوية التى نصت عليها القوانين الوطنية بالدولتين ، أن يعرض موضوعه على السلطة المختصة فى الدولة التى يقيم فيها .

٢ — إذا تبين للسلطة المختصة أن المعارضة لها ما يبررها ولم تستطع بنفسها أن تصل إلى حل مناسب فانها تحاول أن تسوى الموضوع بالاتفاق المتبادل مع السلطة المختصة فى الدولة المتعاقدة الأخرى بقصد تجنب الضرائب التى تخالف أحكام هذه الاتفاقية .

٣ — تحاول السلطات المختصة فى الدولتين المتعاقدتين أن تسوى بالاتفاق المتبادل أية مشكلات أو خلافات ناشئة عن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية ويجوز أيضا أن تتشاور فيما بينها بقصد تجنب الازدواج الضريبى فى الحالات التى لم ينص عليها فى هذه الاتفاقية .

٤ ـــ يجوز للسلطات المختصة فى الدولتين المتعاقدتين إجراء اتصالات مباشرة فيما بينهما بغرض الوصول إلى اتفاق بالمعنى الوارد بالفقرات السابقة وإذا بدا لهما أنه من المرغوب فيه من أجل الوصول إلى اتفاق ـــ أن يجرى تبادل وجهات النظر شفويا فانه يجوز إجراء هذا التبادل بواسطة لجنة مكونة من ممثلين للسلطات المختصة فى الدولتين المتعاقدتين .

(المادة ٢٧)

تبادل المعلومات

١ ـــ تتبادل السلطات المختصة فى الدولتين المتعاقدتين المعلومات التى تلزم لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية والقوانين المحلية للدولتين المتعاقدتين بشأن الضرائب المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية وحيث يكون فى الضرائب بمقتضاها يتفق وأحكام هذه الاتفاقية وتكون المعلومات المتبادلة على هذا النحو سرا ولا يجوز إفشاؤها لأى شخص أو هيئة بخلاف المنوط بهم ربط الضرائب التى تتفق لها هذه الاتفاقية بما فى ذلك تحديدها قضائيا وتحصيلها .

٢ ـــ لا يجوز بأى حال تفسير أحكام الفقرة (٧) بما يؤدى إلى الزام إحدى الدولتين المتعاقدتين بما يلى :

(أ) تنفيذ إجراءات إدارية تتعارض مع القوانين أو النظام الإدارى المعمول به فيها أو فى الدولة المتعاقدة الأخرى .

(ب) تقديم بيانات لا يمكن الحصول عليها طبقا للقوانين أو النظم الإدارية المعتادة فيها أو فى الدولة المتعاقدة الأخرى .

(ج) تقديم معلومات من شأنها كشف أسرار متعلقة بالتجارة أو الصناعة أو النشاط التجارى أو المهنى أو الأساليب التجارية أو معلومات يعتبر الافشاء بها مخالفا للنظام العام .

(المادة ٢٨)

المزايا الدبلوماسية والقنصلية

ليس فى أحكام هذه الاتفاقية ما يخل بالمزايا الضريبية الممنوحة للموظفين الدبلوماسيين والقنصليين بمقتضى القواعد العامة للقانون الدولى أو أحكام الاتفاقات الخاصة .

الفصل السادس

أحكام ختامية

(المادة ٢٩)

نفاذ الاتفاقية

١ ـــ يتم التصديق على هذه الاتفاقية كما يتم تبادل وثائق التصديق فى نيودلهى فى أقرب وقت ممكن .

٢ ـــ تصبح هذه الإتفاقية سارية المفعول من تاريخ تبادل وثائق التصديق ويبدأ سريان أحكامها لأول مرة :

(ا) فى الهند :

(أولا) بالنسبة للدخل المستمد من تشغيل الطائرات والوارد ذكره فى المادة ٨ على أى دخل خلال أية سنة سابقة تبدأ فى أو بعد أول يناير سنة ١٩٦١

(ثانيا) بالنسبة لأى دخل آخر ـــ على أى دخل يستمد خلال أية سنة سابقة تبدأ فى أو بعد أول يناير من السنة التقويمية التى يتم فيها تبادل وثائق التصديق .

(ب) فى الجمهورية العربية المتحدة :

(أولا) بالنسبة للدخل المستمد من تشغيل الطائرات الوارد ذكره فى المادة ٨ على أى دخل مستمد خلال أى سنة ضريبية تبدأ فى أو بعد أول يناير سنة ١٩٦١

(ثانيا) بالنسبة لأى دخل آخر :

(١) بالنسبة للضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة والضريبة على الأجور والمرتبات والمكافآت والمعاشات ، ما يستحق منها فى أو بعد التاريخ الذى يتم فيه تبادل وثائق التصديق .

(٢) بالنسبة للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية ، ما يستحق منها عن أية سنة حسابية تنتهى فى أو بعد التاريخ الذى يتم فيه تبادل وثائق التصديق .

(٣) بالنسبة للضريبة العقارية بما فى ذلك ضريبة الأطيان وضريبة المبانى وضريبة الخفر ، والضريبة على أرباح المهن الحرة وغيرها من المهن غير التجارية والضريبة العامة على الإيراد عن السنة التقويمية التى يتم فيها تبادل وثائق التصديق .

وتطبق القواعد السابقة المذكورة فى (ب) بالمثل على ضريبة الدفاع وضريبة الأمن القومى والضرائب الإضافية .

(المادة ٣٠)

إنهاء الاتفاقية

يجوز لأى من الدولتين المتعاقدتين أن تنهى هذه الاتفاقية بعد مدة خمس سنوات من تاريخ نفاذها وذلك بإرسال إخطار كتابى بالإلغاء بالطرق الدبلوماسية إلى الدولة المتعاقدة الأخرى على ألا يرسل هذا الإخطار إلا فى أو قبل ٣٠ يونيو من أى سنة تقويمية وفى هذه الحالة ينتهى العمل بهذه الإتفاقية على النحو الآتى :

(أ) فى الهند :

بالنسبة للدخل المستمد خلال أية سنة سابقة تبدأ فى أو بعد أول يناير من السنة التقويمية التالية للسنة التى يتم فيها إرسال الإخطار .

(ب) فى الجمهورية العربية المتحدة :

(١) بالنسبة للضريبة على إيراد رؤوس الأموال المنقولة والضريبة على المرتبات والأجور والمكافآت والمعاشات التى تستحق فى أو بعد أول يوليو من السنة التقويمية التالية للسنة التى يتم فيها إرسال الإخطار .

(٢) بالنسبة للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية ، عن أية سنة حسابية تنتهى فى أو بعد أول يوليو من السنة التقويمية التالية للسنة التى يتم فيها إرسال الإخطار .

(٣) بالنسبة للضريبة العقارية (بما فى ذلك ضريبة الأطيان وضريبة المبانى وضريبة الخفر) والضريبة على أرباح المهن الحرة وغيرها من المهن غير التجارية والضريبة العامة على الإيراد فى السنة التقويمية التالية للسنة التى يتم فيها إرسال الإخطار .

وتطبق القواعد السابقة المذكورة فى (ب) بالمثل على ضريبة الدفاع والضرائب الإضافية .

وإثباتا لما تقدم قام الموقعان أدناه بالتوقيع على هذه الاتفاقية وذلك بموجب السلطة المخولة لهما لهذا الغرض .

حررت من نسختين ما

عن حكومة الهند عن حكومة (ج.ع.م)

٢ فبراير ١٩٦٩

السيد /

بالإشارة إلى الاتفاقية الموقعة اليوم بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة الهند لتجنب الازدواج الضريبى بالنسبة للضرائب المفروضة على الدخل قمتم سيادتكم بإخطارى نيابة عن حكومة الهند بما يلى :

حيث إن الاتفاقية بين حكومة الهند وحكومة الجمهورية العربية المتحدة لتجنب الأزدواج الضريبى بالنسبة للضرائب المفروضة على الدخل قد تم توقيعها اليوم فإننى أتشرف نيابة عن حكومة الهند بأن أحيط سيادتكم علما بأن الدولتين المتعاقدتين قد اتفقتا على ما يلى :

(١) حيث إن أحكام المادة ٨ (النقل الجوى) من الاتفاقية المذكورة يسرى مفعولها بمقتضى نص المادة ٢٩ (نفاذ الاتفاقية) من الاتفاقية بالنسبة للهند على الدخل المستمد من تشغيل الطائرات خلال أية سنة سابقة تبدأ فى أو بعد أول يناير سنة ١٩٦١ وبالنسبة للجمهورية العربية المتحدة على ذلك الدخل المستمد خلال أية سنة حسابية تبدأ فى أو بعد أول يناير ١٩٦١

فإذا كانت أى ضريبة من الضرائب التى تتناولها هذه الاتفاقية قد دفعت فعلا أو كانت مستحقة الدفع فى إحدى الدولتين المتعاقدتين على خطوط جوية معينة تابعة للدولة المتعاقدة الأخرى عن مثل ذلك الدخل المستمد بمعرفتها خلال أى سنة سابقة ، أو أية سنة حسابية مما سبق ذكره فعلى الدولة المتعاقدة الأولى أن ترد تلك الضرائب أو تمتنع عن فرضها حسب الأحوال على تلك الخطوط الجوية المعينة .

والخطوط الجوية المعينة سالفة الذكر هى بالنسبة للهند شركة إيراندیا وبالنسبة للجمهورية العربية المتحدة مؤسسة الطيران العربية المتحدة .

وأكون شاكرا لو تفضلتم بتأييد موافقتكم على التفسير المذكور أعلاه لأحكام المادة ٨ مقترنة بالمادة ٢٩ من الاتفاقية المذكورة وفى هذه الحالة يعتبر تكابى هذا وردكم عليه جزءا من الاتفاقية .

(٢) وإنى أتشرف بأن أؤيد لسيادتكم أن اقتراحكم المذكور أعلاه قد صادف قبولا من حكومة الجمهورية العربية المتحدة وعلى ذلك فيعتبر تكابكم بتاريخ اليوم وردى هذا عليه جزءا من الاتفاقية .

(٣) وتفضلوا سيادتكم بقبول فائق الاحترام ،

٢٠ فبراير ١٩٦٩

السيد /

حيث إن الاتفاقية بين حكومة الهند وحكومة الجمهورية العربية المتحدة لتجنب الازدواج الضريبى بالنسبة للضرائب المفروضة على الدخل قد تم توقيعها اليوم .

فإنى أتشرف نيابة عن حكومة الهند بأن أحيط سيادتكم علما بأن الدولتين المتعاقدتين قد اتفقتا على ما يلى :

(١) حيث إن أحكام المادة ٨ (النقل الجوى) من الاتفاقية المذكورة يسرى مفعولها بمقتضى نص المادة ٢٩ (نفاذ الاتفاقية) من الاتفاقية بالنسبة للهند على الدخل المستمد من تشغيل الطائرات خلال أية سنة سابقة تبدأ فى أو بعد أول يناير سنة ١٩٦١ وبالنسبة للجمهورية العربية المتحدة على ذلك الدخل المستمد خلال أية سنة حسابية تبدأ فى أو بعد أول يناير ١٩٦١

فاذا كانت أى ضريبة من الضرائب التى تتناولها هذه الاتفاقية قد دفعت فعلا أو كانت مستحقة الدفع فى إحدى الدولتين المتعاقدتين على خطوط جوية معينة تابعة للدولة المتعاقدة الأخرى عن مثل ذلك الدخل المستمد بمعرفتها خلال أى سنة سابقة ، أو أية سنة حسابية مماسبق ذكره فعلى الدولة المتعاقدة الأولى أن ترد تلك الضرائب أو تمتنع عن فرضها حسب الأحوال على تلك الخطوط الجوية المعينة .

والخطوط الجويه المعينة سالفة الذكر هى بالنسبة للهند شركة ايرانديا وبالنسبة للجمهورية العربية المتحدة مؤسسة الطيران العربية المتحدة .

وأكون شاكرا لو تفضلتم بتأييد موافقتكم على التيسير المذكور أعلاه وفقا لأحكام المادة٨ مقترنة بالمادة ٢٩ من الاتفاقية المذكورة وفى هذه الحالة يعتبر كتابى هذا وردكم عليه جزءا من الاتفاقية .

(٣) وتفضلوا سيادتكم بقبول فائق الاحترام .

وزارة الخارجية

قـــرار

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٤٤٥ لسنة ١٩٦٩ الصادر بتاريخ ١٣ /٤/ ١٩٦٩ بشأن الموافقة على اتفاقية تجنب الازدواج الضريبى بالنسبة للضرائب المفروضة على الدخل بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية الهند والموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٦٩/٢/٢٠ والكتاب المتبادل الملحق بها ؛

قـــرر :

مادة وحيدة ــ تنشر فى الجريدة الرسمية اتفاقية تجنب الازدواج الضريبى بالنسبة للضرائب المفروضـــة على الدخل بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية الهند والموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٦٩/٢/٢٠ والكتاب المتبادل الملحق بها، ويعمل بها اعتبارا من ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٩

محمود رياض

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٧٥٨ لسنة ١٩٦٩

بشأن الموافقة على الاتفاق الخاص بتقديم معونة لتعليم بعض اللاجئين الافريقيين بالجمهورية العربية المتحدة الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٤ مارس سنة ١٩٦٩ بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة والمندوب السامى للامم المتحدة لشئون اللاجئين

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

قـــرر :

مادة وحيدة ــ ووفق على الاتفاق الخاص بتقديم معونة لتعليم بعض اللاجئين الافريقيين بالجمهورية العربية المتحدة الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٤ مارس سنة ١٩٦٩ بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة والمندوب السامى للامم المتحدة لشئون اللاجئين ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ؛

صدر برياسة الجمهورية فى أول ربيع الأول سنة ١٣٨٩ (١٧ مايو سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

اتفـــاق

بـــين

المندوب السامى للأمم المتحدة لشئون اللاجئين
(ويسمى بعد ذلك بالمندوب السامى)

و

حكومة الجمهورية العربية المتحدة (وتسمى بعد ذلك بالحكومة)

حيث إنه يوجد من بين اللاجئين الأفريقيين المقيمين حاليا فى الجمهورية العربية المتحدة من هم فى حاجة أساسية للمعونة التعليمية .

وحيث إن الحكومة قد طلبت من المندوب السامى عن طريق ممثله المساعدة المـادية لمواجهة الاحتياجات التعليمية للحالات المستحقة للمعونة من بين الطلبة من اللاجئين الأفريقيين .

وحيث إن المندوب السامى على إستعداد لمد الحكومة بالمعونة المـادية بغية تخفيف العبء عنها فيما يتعلق بتعليم الطلبة من اللاجئين الأفريقيين .